AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

نيونزيما أوجستين

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/058

حكم

13 يونيو 2023

الفهرس

الفهرس i
أولاً. الأطراف 2
ثانياً. موضوع الدعوى 2
أ. الوقائع 2
ب. **الانتهاكات المزعومة** 3
ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة 3
رابعاً. طلبات الأطراف 4
خامساً. الاختصاص 5
أ. الدفوع على الاختصاص الموضوعي للمحكمة 5
ب. الجوانب الأخرى للاختصاص 7
سادساً. المقبولية 8
أ. الدفع القائم على أساس عدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلي 9
ب. الدفع القائم على عدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة 12
سابعاً. الموضوع 15
ثامناً. جبر الضرر 24
أ- **جبر الأضرار المالية** 25
1. **الضرر المادي** 26
2. **الضرر المادي الذي عاني منه الضحايا غير المباشرين** 27
3. **الضرر المعنوي** 27
ب- **جبر الأضرار غير المالية** 29
1. **الإفراج من السجن** 29
2. **عدم التكرار** 30
تاسعاً. المصاريف 31
عاشراً. المنطوق 32

تشكلت المحكمة من: القاضي بليز تشيكايا – نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي إستيلا أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي موديبو ساكو، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة،[1] تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

نيونزيما أوجستين

ممثلاً ب:

المحامي ماجورا محمدو إ. ماجورا

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

يمثلها:

1. الدكتور بونيفاس ناليا لوهيند، النائب العام، ديوان النائب العام؛
2. السيدة سارة دنكان موايبوبو، نائبة النائب العام، مكتب النائب العام؛
3. السيدة نكاسوري ساراكيكيا، مديرة حقوق الإنسان، وزارة االشؤون لدستورية والقانونية؛
4. ريتشارد كيلانغا، كبير محامي الدولة، ديوان النائب العام؛ و
5. السيدة بلاندينا كاساغاما، موظفة قانونية، وزارة الخارجية وشؤون شرق أفريقيا والتعاون الإقليمي والدولي.

بعد المداولات،

تصدر الحكم التالي:

[1] المادة 8(2) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010

أولاً. الأطراف

1. نيونزيما أوجستين، (المشار إليها فيما يلي باسم "المدعي") هو مواطن من رواندا كان، وقت تقديم العريضة الحالية، يقضي عقوبة بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاماً في سجن بوتيمبا المركزي، بعد إدانته بالاغتصاب. ويدعي انتهاك حقه في محاكمة عادلة بسبب الإجراءات أمام المحاكم المحلية.

2. تم تقديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وانضمت للبروتوكول في 10 فبراير 2006. وأودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول الذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها، لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، صكاً يسحب إعلانها المودع بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. رأت المحكمة أن الانسحاب ليس له تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز التنفيذ، كونها فترة سنة واحدة (1) بعد الإيداع، أي في 22 نوفمبر 2020.[2]

ثانياً. موضوع الدعوى

أ. الوقائع

3. يتبين من السجلات أنه في 4 نوفمبر 2010، حوالي الساعة 6 مساء في مزرعة كيكورولا في منطقة كاراغوي في منطقة كاجيرا، ألقي القبض على المدعي ووجهت إليه تهمة اغتصاب قاصر ومثل أمام محكمة مقاطعة كاراغوي في كايانغا في القضية الجنائية رقم 49 لعام 2010 وحكم عليه بالسجن لمدة عشرين (20) سنة في 18 أغسطس 2011.

4. وبعد ذلك استأنف المدعي القرار أمام المحكمة العليا لتنزانية في بوكوبا. وفي 12 أكتوبر 2015، في الاستئناف الجنائي رقم 31 لعام 2015، أيدت المحكمة العليا قرار المحكمة المحلية بجانب أنها ألغت الحكم السابق واستبدلته بالسجن الإلزامي لمدة 30 عاما.

---

[2] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/004، حكم بتاريخ 26 يونيو 2020 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 37 – 38.*

5. وبعد ذلك قدم المدعي استئنافا آخر أمام محكمة الاستئناف التنزانية المنعقدة في بوكوبا للطعن في الحكم بأكمله. وفي 20 فبراير 2016، أيدت محكمة الاستئناف قرار المحكمة العليا ورفضت الاستئناف في طلب الاستئناف الجنائي رقم 483 لعام 2015.

ب. **الانتهاكات المزعومة**

6. يزعم المدعي انتهاك الدولة المدعى عليها لحقوقه في محاكمة عادلة مكفولة بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق والمادة 13 من الدستور. ويؤكد في هذا الصدد ما يلي:

1) لم تقدم له الدولة المدعى عليها المساعدة القانونية أثناء محاكمته؛
2) لم تخطر الدولة المدعى عليها السفير الرواندي لدى جمهورية تنزانيا المتحدة باعتقاله وسجنه؛
3) أخفقت محاكم الدولة المدعى عليها في النظر في مسائل الإثبات المتعلقة بما يلي: الشهادات غير المتسقة لشهود الإثبات والأدلة التي قدمها الادعاء، والاعتماد على الأدلة الظرفية التي قدمها أفراد أسرة الضحية، وعدم إثبات سن الضحية بما لا يدع مجالاً للشك؛
4) فشلت محاكم الدولة المدعى عليها في إثبات الدعوى المرفوعة ضده بما لا يدع مجالاً للشك.

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

7. رفعت عريضة الدعوى أمام المحكمة في 28 نوفمبر 2016 وتمت احالتها إلى الدولة المدعى عليها.

8. خلال الدورة الـ 46 للمحكمة، نظرت المحكمة في طلب المدعي بالحصول على مساعدة قانونية ومنحته مساعدة قانونية 3 مجانية من برنامج المساعدة القانونية بالمحكمة، وتم إخطار الأطراف بقرار المحكمة في 2 مايو 2018.

9. قدم الطرفان مرافعتيهما بشأن الموضوع وجبر الضرر بعد عدة تمديدات للوقت الذي منحته المحكمة.

10. وقد أغلق باب المرافعات في 16 نوفمبر 2021 وأخطرت الأطراف بذلك على النحو الواجب.

[3] 4- 22 سبتمبر 2017

رابعاً. طلبات الأطراف

11. يلتمس المدعي من المحكمة فيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية والموضوع وجبر الضرر ما يلي:

1) تصرح بأن للمحكمة اختصاصا للنظر في المسألة؛
2) تعلن قبول عريضة الدعوى؛
3) منح المدعي تمثيلا قانونيا مجانيا؛
4) تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في محاكمة عادلة؛
5) إصدار أمر بإلغاء إدانته والعقوبة المسلطة عليه من المحاكم المحلية وإطلاق سراحه؛
6) الموافقة على طلبه في الحصول على تعويض مالي على النحو الوارد في الفقرة السابعة من مذكراته بشأن جبر الضرر؛
7) تطبيق مبدأ التناسب عند النظر في منح التعويض؛
8) إصدار أمر لضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات ضد المدعي؛
9) منح أي تعويضات أخرى قد تراها هذه المحكمة ضرورية.

12. وتدعو الدولة المدعى عليها المحكمة فيما يتعلق بالاختصاص ومقبولية القضية وموضوعها، إلي ما يلي:

1) تجد أن عريضة الدعوى لا تدخل في اختصاص هذه المحكمة وترفض الطلب؛
2) تجد أن عريضة الدعوى لم تستوف متطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادة 40 (5) و40 (6) من النظام الداخلي المحكمة، وبالتالي يجب إعلان عدم مقبوليتها ورفضها من قبل المحكمة؛
3) تثبت وتقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعي بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق؛
4) تثبت وتقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 13 (1) من الدستور؛
5) تثبت وتقضي بأن أن قرارات الإدانة بجريمة الاغتصاب التي أصدرتها المحاكم المحلية بحق المدعي كانت قانونية؛ و
6) أمر مقدم المدعي بتحمل تكاليف هذه الدعوى.

13. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي طلبات فيما يتعلق بجبر الضرر.

خامساً. الاختصاص

14. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1) يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

2) في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

15. واستنادا إلى المادة 49 (1) من النظام الداخلي، يجب على المحكمة، في كل طلب، أن تجري تقييماً أولياً لاختصاصها وأن تبت في الاعتراضات عليه، إن وجدت.[4]

16. في هذا الطلب، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفوعاً على اختصاصها المادي. ستنظر المحكمة أولا في الدفع المذكور– (أ) – قبل فحص الجوانب الأخرى للاختصاص– (ب)–، إذا لزم الأمر.

أ. الدفوع على الاختصاص الموضوعي للمحكمة

17. أولا، تؤكد الدولة المدعى عليها أن هذه المحكمة ليست مخولة بسلطة مراجعة أو تقييم المسائل الاستدلالية المقدمة أثناء محاكمة المدعي أمام المحاكم المحلية. وتجادل بأن المسائل المتعلقة بالأدلة ينبغي أن تعالجهاالمحاكم المحلية على النحو المنصوص عليه في قانون محاكم الصلح، الفصل 11 (CAP 11 R.E 2002). وحقيقة كونها صادقت على الميثاق والبروتوكول، فضلاً عن إيداعها الإعلان الذي يقبل اختصاص المحكمة، لا تمنح المحكمة اختصاصا للنظر في التناقضات المزعومة في الأدلة أثناء المحاكمة في الإجراءات المحلية. وعلاوة على ذلك، ينبغي لكل فرد متضرر من قرار محكمة الاستئناف في تنزانيا ألا يطعن تلقائيا في القرار أمام المحكمة.

18. ثانيا، تدفع الدولة المدعى عليها أيضا بأن المدعي استأنف قرار المحكمة المحلية أمام المحكمة العليا وأخيرا أمام محكمة الاستئناف، التي نظرت في سجلات المحكمة المحلية ورفضت استئنافه. وعلى هذا النحو، تؤكد أنه لا يمكن تحريك هذه المحكمة لتنعقد مرة أخرى كمحكمة

[4] المادة 39 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010.

ابتدائية ومحكمة استئناف في آن واحد للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاص المحاكم المحلية. وترى الدولة المدعى عليها أن القيام بذلك يتطلب من المحكمة أن تتعامل مع القوانين الجنائية المحلية للدولة المدعى عليها بدلاً من الالتزام بأحكام الميثاق وصكوك حقوق الإنسان المتوخاة بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول والمادة 26 من النظام الداخلي.

19. وتدفع الدولة المدعى عليها، مستشهدة بالسوابق القضائية للمحكمة في قضية إرنست فرانسيس متينغوي ضد ملاوي، بأن هذه المحكمة ليس لها أي اختصاص استئنافي لتلقي الطعون المتعلقة بالقضايا التي سبق أن بتت فيها المحاكم المحلية أو الإقليمية أو المحاكم المماثلة والنظر فيها.

20. وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك المادة 13 (1) من الدستور، تدفع الدولة المدعى عليها بأن هذه المحكمة ليست مخولة بالولاية القضائية للبت في أفعالها أو إغفالاتها لأن المحكمة المختصة المخولة بهذا الاختصاص هي المحكمة العليا التنزانية على النحو المنصوص عليه في المادة 30 (3) من الدستور والقسم 4 والقسم 9 (1) من قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية. وتختتم الدولة المدعى عليها بدعوة المحكمة إلى رفض الطلب لعدم الاختصاص.

*

21. يعترض المدعي على حجج الدولة المدعى عليها بأن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص للنظر في دعواه. ويؤكد أن للمحكمة اختصاصا بالنظر في أي طلب ما دام يتعلق بحدوث انتهاكات للحقوق الأساسية على النحو المنصوص عليه في دستور الدولة المدعى عليها والميثاق وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي دولة طرف فيها. ويذكر المدعي أيضاً بأن الدولة المدعى عليها قد صادقت على البروتوكول وأودعت الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) منه.

22. ويؤكد المدعي كذلك أن الأحكام التي أشارت إليها الدولة المدعى عليها، أي المادة 30 (3) من الدستور التنزاني والمادة 4 من قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية تتعلق جميعها بخيار إحالة المسائل إلى المحكمة العليا للانتصاف. ويؤكد أنه قد اتبع بالفعل هذا السبيل حتى محكمة الاستئناف.

***

23. و تذكر المحكمة بأنه بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول، لها اختصاص النظر في "جميع القضايا والمنازعات المعروضة عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر ذي صلة من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليها الدول المعنية".[5]

24. وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة بسوابقها القضائية الراسخة ومفادها أنه على الرغم من أنها ليست هيئة استئناف فيما يتعلق بقرارات المحاكم الوطنية،[6] فإن هذا لا يمنعها من النظر في إجراءات المحاكم المذكورة من أجل تحديد ما إذا كانت قد أجريت وفقا للمعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة المعنية".[7] وعلى هذا النحو، في الدعوى الحالية، لن تنعقد المحكمة كمحكمة استئناف، إذا كانت ستنظر في الادعاءات التي قدمها المدعي لمجرد أنها تتعلق بتقييم قضايا الإثبات. وبناء على ذلك، ترفض دفع الدولة المدعى عليها في هذا الصدد.

25. ونتيجة لما تقدم، تجد المحكمة أن لها اختصاصا مادياً للنظر في هذه الدعوى.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

26. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لا تطعن في اختصاصها الشخصي والزمني والإقليمي. ومع ذلك، تمشيا مع المادة 49 (1) من النظام الداخلي، يجب على المحكمة أن تقتنع بأن جميع جوانب اختصاصها قد تم استيفائها قبل الشروع في نظر الدعوى. [8]

27. فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، تذكر المحكمة، كما هو مبين في الفقرة 2 من هذا الحكم، بأن الدولة المدعى عليها طرف في البروتوكول وقد أودعت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي. وفي وقت لاحق، في 21 نوفمبر 2019، أودعت صكاً يسحب إعلانها.

---

[5] انظر، على سبيل المثال، *كالييي إليسامهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/028، حكم صادر في 26 يونيو2020 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 18. *غوزبير هنريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/056، حكم صادر في 10 يناير 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 38-40.

[6] *إرنست فرانسيس متينغوي ضد. جمهورية ملاوي (* الإختصاص) (15 مارس 2013) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، 190, الفقرة 14.

[7] *متينغوي ضد أ. ملاوي، المرجع نفسه*؛ *كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، 48, الفقرة 26; *أرماند غويهي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص477, الفقرة 33; *نغوزا فايكنغ (بابو سيا) وجونسون نغوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (23 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 287, الفقرة 35.

[8] المادة 39 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو2010.

28. تذكر المحكمة بسوابقها القضائية التي تفيد بأن سحب الإعلان لا ينطبق بأثر رجعي ولا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد اثني عشر (12) شهرا من إيداع إشعار السحب، وفي هذه الحالة، في 22 نوفمبر 2020.[9] وبالتالي فإن هذا الطلب الذي تم تقديمه قبل التاريخ المذكور لا يتأثر به. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن لها اختصاصا شخصياً في نظر الطلب.

29. وفيما يتعلق بالاختصاص الزمني، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات المزعومة قد حدثت بعد التصديق على الميثاق والبروتوكول وإيداع الإعلان من جانب الدولة المدعى عليها.

30. وفيما يتعلق باختصاصها الإقليمي، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات التي يدعيها المدعي حدثت داخل إقليم الدولة المدعى عليها. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن اختصاصها الإقليمي قائم.

31. وفي ضوء كل ما سبق، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً للبت في هذا الطلب.

سادساً. المقبولية

32. وعملاً بالمادة 6 (2) من البروتوكول، "تبت المحكمة في مقبولية القضايا مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".

33. تمشياً مع المادة 50 (1) من النظام الداخلي، "تتحقق المحكمة من مقبولية الدعوى المرفوعة أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي".[10]

34. وتشير المحكمة إلي أن المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، التي تعيد من حيث جوهرها ذكر أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي الطلبات المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ. تحديد هوية مقدم الطلب بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛
ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
ج. الا يحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

[9] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/004، حكم صادر في 26 يونيو2020 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 35-39.

[10] المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو2010

د. الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛
هـ. أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛
و. أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛
ز. الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

35. تعترض الدولة المدعى عليها على مقبولية عريضة الدعوى فيما يتعلق بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي وعدم تقديم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة. ولذلك ستنظر المحكمة في الدفوع المذكورة قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى إذا لزم الأمر.

أ. الدفع القائم على أساس عدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلي

36. تؤكد الدولة المدعى عليها أن العريضة لم تستوف شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، لأن المدعي لم يستنفد جميع سبل التقاضي المحلي قبل تقديم هذا الطلب أمام هذه المحكمة.

37. وتؤكد الدولة المدعى عليها في هذا الصدد أن المحكمة الابتدائية، وهي محكمة مقاطعة كاراغوي، أصدرت قرارها في 19 أغسطس 2011. تظلم المدعي من هذا القرار، واستأنف أمام كل من المحكمة العليا بالاستئناف الجنائي رقم 31 لعام 2015 ومحكمة الاستئناف في قضية الاستئناف الجنائي رقم 483 لعام 2015، والتي أصدرت المحكمتان قراريهما بشأنها في 12 أكتوبر 2015 و20 فبراير 2016، على التوالي. وتؤكد الدولة المدعى عليها كذلك أن المحكمة العليا لم تؤيد قرار المحكمة المحلية فحسب، بل استبدلت أيضا الحكم بالسجن لمدة 20 سنة بالحكم الإلزامي بالسجن لمدة 30 عاماً. وأيدت محكمة الاستئناف في وقت لاحق قرار المحكمة العليا، ورفضت بذلك استئناف المدعي.

38. وتزعم الدولة المدعى عليها أن الانتهاكات المزعومة للمادة 7 (1) (ج) من الميثاق والمادة 13 من دستورها هي ادعاءات جديدة تماماً لم تثر قط على مستوى المحاكم المحلية. وعلاوة على ذلك، إذا شعر المدعي أن حقه في التمثيل القانوني قد جرى تقييده من قبل المحكمة

المحلية، فكان ينبغي له أن يثير اعتراضه أمام نفس المحكمة، التي كان بإمكانها إحالة المسألة إلى المحكمة العليا للبت فيها بموجب المادة 9 من قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية.

39. وتزعم الدولة المدعى عليها كذلك أن عدم قيام المدعي بتقديم التماس دستوري إلى المحكمة العليا التنزانية هو دليل واضح على أن المدعي لم يستغل الفرصة لمعالجة الادعاءات في إطار النظام القانوني المحلي. واستنادا إلى السوابق القضائية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")،[11] تؤكد الدولة المدعى عليها أيضا أن من المبادئ الراسخة في القانون الدولي أنه ينبغي إعطاء الدولة الفرصة لجبر فعل غير مشروع مزعوم في إطار نظامها القانوني المحلي قبل تناوله على الصعيد الدولي. وتخلص الدولة المدعى عليها إلى أنه بدلا من ذلك، إذا وجدت المحكمة أن المدعي قد استنفد سبل التقاضي المحلي، فلا ينبغي للمدعي أن يفسر ذلك على أنه يعني أنه يتعين عليه تقديم قضية أمام المحكمة دون عمل حقيقي لرفع الدعوى.

40. وبناء على ذلك، تجادل الدولة المدعى عليها بأنه لا يمكن، ولا ينبغي أن يعتبر أنه استنفد سبل التقاضي المحلي فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة، بما أنه لم يلجأ إلى سبل الانتصاف هذه ولا ينبغي أن يعتبر أنه استنفد سبل التقاضي المحلي.

*

41. يؤكد المدعي أنه بعد إدانته من قبل المحكمة الابتدائية، استأنف قرار المحكمة أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف ولكن دون جدوى. وهو يجادل بأن دفوع الدولة المدعى عليها بشأن اختصاص المحكمة غير منطقي ولا تدعمه حكمة قانونية.

42. يعترض المدعي على وجه التحديد على ادعاء الدولة المدعى عليها بأن المحكمة العليا للدولة المدعى عليها هي وحدها التي لها اختصاص النظر في الانتهاكات المزعومة الناشئة عن عدم التقيد بالمادة 13 (1) من دستور الدولة المدعى عليها لعام 1977 والقسم 4 من قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية وليست هذه المحكمة. ويصر على أنه بريء ويجب إطلاق سراحه.

[11] *البلاغ رقم 02/263- للجنة الحقوقيين الدولية – فرع كينيا، جمعية القانون، كيتو تشا شيريا/كينيا، والبلاغ رقم 206/333 – ساهرينغون وآخرون ضد تنزانيا.*

43. يؤكد المدعي أنه كان ينبغي للمحاكم المحلية أن تنظر في قضيته من خلال تطبيق جميع القوانين والنظام الداخلي المعمول بها. ويجادل بأن الدولة المدعى عليها لم تقم بذلك بإقامة العدل.

***

44. تشير المحكمة إلي أنه عملاً بالمادة 56 (5) من الميثاق، التي أعيد النص على أحكامها في القاعدة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، فإن أي طلب يقدم إليها يجب أن يفي بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي، ما لم تكن غير متاحة أو غير فعالة وغير كافية أو إذا كانت الإجراءات المحلية للحصول عليها مطولة دون مبرر.[12]

45. في القضية الحالية، تلاحظ المحكمة أن استئناف المدعي أمام محكمة الاستئناف، وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة المدعى عليها، قد تم البت فيه عندما أصدرت حكمها في 20 فبراير 2016.

46. تذكر المحكمة بأحكامها السابقة، حيث قضت بما يلي:

> [...] وحيثما يحدث انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان أثناء الإجراءات القضائية المحلية، تتاح للمحاكم المحلية بذلك فرصة للبت في انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان. ويرجع ذلك إلى أن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان تشكل جزءاً من مجموعة الحقوق والضمانات التي كانت متصلة بالإجراءات أمام المحاكم المحلية أو كانت أساس هذه الإجراءات. في مثل هذه الحالة، سيكون من غير المعقول مطالبة المدعين بتقديم طلب جديد أمام المحاكم المحلية للحصول على تعويض عن هذه الانتهاكات.[13]

---

[12] *بيتر جوزيف تشاتشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (المقبولية) (28 مارس 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 398, الفقرات 142–144; *ألماس محمد موويندا وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/030، حكم صادر في 24 مارس 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 43.

[13] *جيبو أمير المعروف باسم موسى وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر)* (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 629, الفقرة 37; *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 465, الفقرات 60–65, *كينيدي أوينو أونياتشي وآخر ضد. جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 65, الفقرة 54; *إرنست كاراتا، والفريد ميلينغا، أحمد كابونغا و1744 آخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/002، حكم صادر في 30 سبتمبر 2021 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 57.

47. وتلاحظ المحكمة أن مزاعم لمدعي في الطلب الحالي تشكل جزءا من "مجموعة الحقوق والضمانات" المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة التي أدت إلى استئنافه، وبالتالي لم تكن هناك حاجة للعودة إلى المحكمة العليا.[14] وعلاوة على ذلك، تلاحظ هذه المحكمة أن الدولة المدعى عليها أتيحت لها الفرصة لمعالجة الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان أمام المحاكم المحلية ولكنها لم تفعل ذلك.

48. يما يتعلق بتقديم التماس دستوري أمام المحكمة العليا للدولة المدعى عليها، على النحو المنصوص عليه في المادة 13 من دستور الدولة المدعى عليها، رأت المحكمة بالفعل أن هذا الانتصاف، في النظام القضائي التنزاني، هو سبيل انتصاف استثنائي ليس مطلوباً من المدعي استنفاده قبل اللجوء إلى هذه المحكمة. [15]

49. وبناء على ذلك، تجد المحكمة أن المدعي قد استنفد سبل التقاضي المحلي على النحو المتوخى بموجب المادة 56 (5) من الميثاق والمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، وبالنتيجة فإنها ترفض دفع الدولة المدعى عليها.

ب. الدفع القائم على عدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة

50. تزعم الدولة المدعى عليها أنه نظرًا لعدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة، يجب على هذه المحكمة رفض هذا العريضة لعدم الامتثال لأحكام المادة 40 (6) من النظام الداخلي. وتؤكد أن حكم محكمة الاستئناف صدر في 20 فبراير 2016 لكن المدعي قدم طلبه أمام هذه المحكمة بعد ثمانية (8) أشهر، أي في 18 أكتوبر 2016.

51. تجادل الدولة المدعى عليها بأن المحكمة لم تقدم تعريفًا محددًا للوقت المعقول، إلا أن الآليات الإقليمية الأخرى مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حددت فترة ستة (6) أشهر كوقت معقول لتقديم الطلبات. وفي هذا الصدد، تشير الدولة المدعى عليها إلى قضية مايكل ماجورو ضد زيمبابوي.

---

[14] *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (* الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 465, الفقرة 60.

[15] *توماس ضد. تنزانيا، المرجع نفسه*، الفقرات60–62; محمد *أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (*الموضوع*) (3 يونيو2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، 599, الفقرات 66–70; *كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 101, الفقرة 44.

52. تؤكد الدولة المدعى عليها أنه نظرا لتأخر المدعي لمدة ثمانية (8) أشهر في اللجوء إلى المحكمة، دون مبرر، يجب رفض عريضته.

*

53. من جانبه، يؤكد المدعي أن الوقت المعقول غير محدد بموجب النظام الداخلي للمحكمة. ولذلك، فإنه يؤكد أن الوقت المعقول يجب أن يفسر بشكل كلي على أنه مقدار الوقت الضروري والملائم والمقبول إلى حد ما للقيام بكل ما هو مطلوب للقيام به، عندما تسمح الظروف بذلك. وعلى هذا الأساس، يعتقد أن طلبه قد قُدم في غضون فترة زمنية معقولة ويجب أن تقبله المحكمة.

***

54. تلاحظ المحكمة أنه لا الميثاق ولا النظام الداخلي قد حدد الإطار الزمني الذي يجب تقديم العرائض خلاله، بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي. تنص المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي ببساطة على أنه يجب تقديم الطلبات "... في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة باعتبارها بدء المهلة التي سيتم خلالها بحث الأمر."

55. تذكر المحكمة بسوابقها القضائية التي تنص على: "... وتتوقف معقولية الإطار الزمني للجوء للمحكمة على الظروف المحددة لكل قضية ".[16] كما رأت المحكمة، يقع العبء على المتقاضين لإثبات المعقولية.[17]

56. وعلى الرغم من ذلك، اعتبرت المحكمة أن الإطار الزمني لتقديم طلب أمامها معقول بشكل واضح في الحالات التي يكون فيها الوقت المذكور قصيرا نسبيا. في مثل هذه الحالات، لا ينطبق الشرط المسبق لتبرير المعقولية.[18]

---

[16] *ورثة الراحلين نوربرت زونغو، وعبد الله نيكيما المعروف باسم أبلاس، وإرنست زونغو، وبليز إيبودو ضد جمهورية بوركينا فاسو* (الموضوع) (24 يونيو 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 219, الفقرة 92. انظر أيضا *قضية توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 73 أعلاه.

[17] *لايفورد ماكين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/028، الحكم المؤرخ 2 ديسمبر 2021 (المقبولية)، الفقرة 48؛ *يوسف ضد تنزانيا*، *الفقرة* 65 أعلاه.

[18] *سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2019/065، الحكم بتاريخ 29 مارس 2021 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 86، 87.

57. في العريضة الحالية، تلاحظ المحكمة أن حكم محكمة الاستئناف في الاستئناف الجنائي رقم تم تقديم 483 لعام 2015 في 20 فبراير 2016، بينما قدم المدعي عريضته أمام هذه المحكمة في 28 نوفمبر 2016، أي بعد تسعة (9) أشهر وثمانية (8) أيام.

58. ترى المحكمة أن الفترة التي استغرقها المدعي للجوء إلى المحكمة، أي تسعة (9) أشهر وثمانية (8) أيام هي وقت معقول بشكل واضح بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق. ولذلك ترفض الدفع على المقبولية استناداً إلى عدم تقديم العريضة إلى المحكمة في غضون فترة زمنية معقولة.

ج. الشروط الأخرى للمقبولية

59. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد أي خلاف بشأن الامتثال للشروط المنصوص عليها في المادة 50 (2) (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ز) من النظام الداخلي. ومع ذلك، يجب عليها أن تتأكد بأن هذه المتطلبات قد استوفيت.

60. من السجلات، تلاحظ المحكمة أن المدعي قد تم تحديده بوضوح بالاسم تنفيذا لمتطلبات المادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي.

61. تلاحظ المحكمة أن المطالبات التي قدمها المدعي تسعى إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. وتلاحظ كذلك أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (ح) منه هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك، لا يوجد في الملف ما يشير إلى أن الطلب لا يتوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. ولذلك، ترى المحكمة أن شرط المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي قد تم استفاءه.

62. اللغة المستخدمة في الطلب لا تحط من قدر الدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو تهينها تنفيذا للمادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي.

63. لا تعتمد العريضة حصريا على الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام لأنها تستند إلى وثائق قانونية وفقا للمادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي.

64. وعلاوة على ذلك، لا تتعلق العريضة بقضية تمت تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي تنفيذا للمادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي.

65. وعليه، تجد المحكمة أن جميع شروط المقبولية قد استوفيت وأن هذا الطلب مقبول.

سابعاً. الموضوع

66. يدعي المدعي انتهاك الدولة المدعى عليها لحقوقه في محاكمة عادلة المكفولة بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق والمادة 13 من الدستور، عندما:

أ. أخفقت في أن تقدم له المساعدة القانونية طوال مدة الإجراءات أمام المحاكم المحلية؛
ب. أخفقت في أن تخطر السفير الرواندي بإلقاء القبض عليه وسجنه؛
ج. أخفقت في أن تنظر مسائل الأدلة المتعلقة بـ: الشهادات غير المتسقة لشهود الادعاء والأدلة التي قدمها الادعاء؛ والأدلة التي قدمها الادعاء. الاعتماد على الأدلة الظرفية التي يقدمها أفراد أسرة الضحية؛ وعدم إثبات عمر الضحايا بما لا يدع مجالا للشك المعقول؛
د. لم تثبت القضية المرفوعة ضده بما لا يدع مجالا للشك المعقول.

67. وقد سبق للمحكمة أن رأت في اجتهاداتها القضائية أنها عند تحديد ما إذا كانت الدولة قد انتهكت الميثاق أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها أو لم تمتثل لها، فإنها لا تطبق القانون المحلي في إجراء هذا التقييم.[19] لذلك لن تنظر هذه المحكمة في الانتهاك المزعوم للمادة 13 (1) من الدستور، ولكنها ستنظر بدلا من ذلك في الانتهاك المزعوم للمادة 7 (1) (ج) من الميثاق.

أولاً. الادعاء القائم على انتهاك الحق في الحصول على المساعدة القانونية المجانية

68. ويدفع المدعي بأنه طوال فترة محاكمته، لم يحصل على تمثيل قانوني وعلى الرغم من كونه أجنبيا. ويؤكد أنه نتيجة لذلك، انتهكت حقوقه طوال المحاكمة.

*

[19] *أبوبكاري ضد. تنزانيا (الموضوع) أعلاه، الفقرة 28؛ أونياشي وآخر ضد تنزانيا (الموضوع) أعلاه، الفقرة 39 وماشيرا ضد. تنزانيا أعلاه، الفقرة 42*

69. وتدفع الدولة المدعى عليها بأن قوانين تنزانيا لا تنص على التمثيل القانوني الإلزامي أو التلقائي في قضايا الاغتصاب. ويتعين على أي متهم يحتاج إلى تمثيل قانوني أن يتقدم بطلب للحصول على مساعدة قانونية، ويتم تقييم كل حالة على حدة. وعلاوة على ذلك، فإن الإجراءات أمام المحاكم المحلية لا تشير إلى أن المدعي كان بحاجة إلى مساعدة قانونية.

70. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن المساعدة القانونية متاحة في محكمة الاستئناف وأنها منصوص عليها في الجزء الثاني من القاعدة 31 من قواعد محكمة الاستئناف التنزانية لعام 2009. وعلى هذا النحو، تؤكد الدولة الطرف أن مزاعم المدعي كاذبة، لأن الحكومة تعتبر دائما جميع أفراد شعبها متساوين أمام القانون، وتوفر لهم الاستحقاقات دون تمييز، وتعزز وتحمي حقهم في المساواة أمام القانون.

71. وفي الختام، تؤكد الدولة المدعى عليها أنها ملتزمة بحماية حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في الميثاق. وتحقيقاً لهذه الغاية، اتخذت واعتمدت تدابير تشريعية، شملت سن قانون المساعدة القانونية (الإجراءات الجنائية) الفصل 21 من القوانين التي تنص على تقديم المساعدة القانونية المجانية في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالمعوزين، التي سنت وقت رفع الدعوى الجنائية ضد المدعي,

***

72. تنص المادة 7 (1) (ج) من الميثاق على الحق في التقاضي حيث تورد: " حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق: [...] ج) الحق في الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار من يترافع عنه..."

73. وقد فسرت المحكمة المادة 7 (1) (ج) من الميثاق في ضوء المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[20] وقررت أن الحق في الدفاع يشمل الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية.[21]

74. كما سبق للمحكمة أن قررت أنه عندما يتهم المتهمون بارتكاب جرائم خطيرة تستوجب عقوبات مشددة ويكونون معوزين، ينبغي تقديم المساعدة القانونية المجانية كحق، سواء طلب المتهمون

[20] أصبحت الدولة المدعى عليها دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 11 يونيو1976.

[21] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 114 أعلاه؛ *كيجيجي إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 218, الفقرة 72; *قضية أونياشي وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 104 أعلاه.

ذلك أم لا.[22] ورأت المحكمة أيضا أن الالتزام بتقديم المساعدة القانونية المجانية للأشخاص المعوزين الذين يواجهون تهما خطيرة يعاقب عليها بعقوبة شديدة هو التزام بمرحلتي المحاكمة والاستئناف على حد سواء.[23]

75. وتلاحظ المحكمة أن المدعي، وهو أجنبي، واجه تهمة اغتصاب خطيرة يعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاثين سنة (30) كحد أدنى. ويشير سجل الإجراءات إلى أن المدعي لم يتم إبلاغه بالحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية إذا كان غير قادر على دفع تكاليف التمثيل القانوني. وتلاحظ هذه المحكمة كذلك أن الدولة المدعى عليها لم تدحض ادعاء المدعي بأنه معوز.

76. ترى هذه المحكمة أنه كان ينبغي تقديم المساعدة القانونية المجانية لصالح العدالة بالنظر إلى أن المدعي أجنبي ومعوز وأيضا بسبب خطورة العقوبة المرتبطة بالجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، قررت المحكمة بالفعل أنه لا حاجة للمتهم لطلب المساعدة القانونية وأن الدولة المدعى عليها ملزمة بتوفير التمثيل القانوني المجاني بغض النظر عما إذا كان المتهم قد قدم طلباً أم لا. وعلاوة على ذلك، دحضت هذه المحكمة أيضاً في الماضي دفاع الدولة المدعى عليها بأن التمثيل القانوني المجاني متاح رهنا بالموارد المتاحة باعتباره غير مبرر.[24].

77. ولذلك ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها، بعدم تزويدها المدعي بتمثيل قانوني مجاني أثناء الإجراءات المحلية، قد انتهكت المادة 7 (1) (ج) من الميثاق بصيغتها المقروءة مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثانياً. الادعاء المتعلق بعدم قيام الدولة المدعى عليها بإخطار السفارة الرواندية بإلقاء القبض على المدعي وسجنه

78. يؤكد المدعي أنه مواطن رواندي انتهكت حقوقه عندما لم تبلغ الدولة المدعى عليها السفارة الرواندية باعتقاله وسجنه، مما حرمه من الخدمات القنصلية والمساعدة القانونية التي كان

[22] *توماس ف. تنزانيا، المرجع نفسه*، الفقرة 123. *إيسياغا ضد تنزانيا، المرجع نفسه*، الفقرة 78. *أونياتشي وآخرون ضد تنزانيا، المرجع نفسه*، الفقرات104 و106.

[23] *توماس ف. تنزانيا، المرجع نفسه*، الفقرة 124. *ويلفريد أونيانغو نغاني و9 آخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (18 مارس 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 507, الفقرة 183.

[24] *ميناني إيفاريست ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 سبتمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 402, الفقرة 70.

يستحقها. ونتيجة لذلك، يدعي أنه "عانى من سوء محاكمة، مما أدى بالتالي إلى إجهاض العدالة".

*

79. لم ترد الدولة المدعى عليها على هذا الادعاء على وجه التحديد ولكنها أكدت عموماً أن حقوق المدعي بموجب الميثاق والدستور قد روعيت وحظيت بالحماية الكاملتين.

***

80. وقد سبق لهذه المحكمة أن تناولت الحق في المساعدة القنصلية ورأت أن الحقوق الناشئة عن أحكام المادة 36 (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[25] محمية بموجب الميثاق.[26] وتلاحظ المحكمة أنه في حين أن لا الميثاق ولا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينصان صراحة على المسائل القنصلية، فإن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا فيها تنص على ذلك. وتنص المادة 36 (1) من الاتفاقية[27] على الحقوق القنصلية للأشخاص المحتجزين وواجبات الدولة والتزاماتها.

81. وتلاحظ المحكمة أن الخدمات القنصلية حاسمة الأهمية لاحترام حق الرعايا الأجانب المحتجزين في محاكمة عادلة. وتشترط المادة 36 (1) من الاتفاقية صراحة على الدول الأطراف تيسير الخدمات القنصلية للمواطنين الأجانب المحتجزين في نطاق ولايتها القضائية.

---

[25] اعتمدت في 24 أبريل 1963؛ ودخلت حيز النفاذ في 19 مارس 1967.

[26] أرماند غويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 477، الفقرة 95 والفقرة 96

[27] 1- تسهيلا لممارسة الأعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة:

(أ) يكون للموظفين القنصليين حرية الاتصال برعايا الدولة الموفدة والوصول إليهم. يتمتع رعايا الدولة الموفدة بنفس الحرية فيما يتعلق بالاتصال بالموظفين القنصليين للدولة الموفدة والوصول إليهم.

(ب) تقوم السلطات المختصة في الدولة المضيفة، إذا طلبت ذلك، دون إبطاء بإبلاغ البعثة القنصلية للدولة الموفدة إذا ألقي القبض على أحد رعايا تلك الدولة في دائرتها القنصلية أو أودع السجن أو الحبس الاحتياطي على ذمة المحاكمة أو احتجز بأية طريقة أخرى. وعلى السلطات المذكورة أن تحيل دون إبطاء أي رسالة يوجهها الشخص المقبوض عليه أو المسجون أو المحتجز أو المعتقل إلى البعثة القنصلية. وتقوم السلطات المذكورة بإبلاغ الشخص المعني دون إبطاء بحقوقه بموجب هذه الفقرة الفرعية؛

(ج) للموظفين القنصليين الحق في زيارة أحد رعايا الدولة الموفدة المسجون أو المحتجز أو المعتقل والتحدث إليه ومراسلته واتخاذ الترتيبات اللازمة لتمثيله قانونيا. ويكون لهم أيضا الحق في زيارة أي مواطن من رعايا الدولة الموفدة يكون مسجونا أو محتجزا أو معتقلا في منطقتهم عملا بحكم قضائي. ومع ذلك، يجب على الموظفين القنصليين الامتناع عن اتخاذ أي إجراء نيابة عن المواطن المسجون أو المحتجز أو المعتقل إذا عارض ذلك صراحة...

وبناء على ذلك، ستنظر المحكمة في ادعاء عدم قيام الدولة المدعى عليها بتقديم الخدمات القنصلية للمدعي في ضوء هذه المادة.

82. وتلاحظ المحكمة أن المادة 36 من اتفاقية فيينا تفرض التزامات مزدوجة على الدولة المستقبلة وتوفر أيضاً للمحتجز حقوقا فردية. الالتزام الأول هو واجب إبلاغ المدعي بحقه في الخدمات القنصلية والثاني هو تسهيل تقديم الخدمات القنصلية بناء على طلب المدعي. ويتوقف الواجب الثاني على طلب المحتجز، بعد إبلاغه بحقه في الخدمات القنصلية. لذلك، عند تحديد ادعاء المدعي بأن الدولة المدعى عليها فشلت في تسهيل وصوله إلى الخدمات القنصلية من بلده الأصلي، ستنظر هذه المحكمة في عملية من مرحلتين على النحو المتوخى في المادة 36 (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. أولا، أنه يمكن للمحتجز أن يطلب المساعدة القنصلية، وثانيا، دولة الإقامة ملزمة بإبلاغ المحتجز بحقه في الخدمات القنصلية.

83. فيما يتعلق بالمسألة الأولى المعنية بطلب المحتجز الحصول على الخدمات القنصلية، تدرك المحكمة أن المساعدة القنصلية الفورية قد تكون حاسمة في نتيجة الإجراءات الجنائية، حيث أنها تضمن للمحتجز الأجنبي حماية بلد جنسيته، وخاصة فيما يتعلق بما يلي: الوصول إلى المسؤولين القنصليين؛ الحصول على المشورة بشأن حقوقه الدستورية والقانونية بلغته الخاصة بطريقة مفهومة له وتلقيها بشكل صحيح من مستشار قانوني لتمكينه من فهم العواقب القانونية للجريمة المتهم بارتكابها.

84. في القضية الحالية، نلاحظ أن سجل الإجراءات والمرافعات الأخرى الموجودة في الملف صامتة بشأن ما إذا كان المدعي قد طلب تقديم خدمات قنصلية كمواطن أجنبي أم لا. ومع ذلك، تلاحظ هذه المحكمة أنه لم يكن بإمكان المدعي طلب تقديم الخدمات القنصلية إلا بعد إبلاغه من قبل الدولة المدعى عليها بحقه في الحصول على الخدمات القنصلية كمواطن أجنبي.

85. وفيما يتعلق بالمسألة الثانية المعنية بما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد أوفت بالتزامها بإبلاغ المدعي، وهو مواطن أجنبي، بحقه في الحصول على الخدمات القنصلية، ترى المحكمة أنه من الضروري تطبيق الضمانات الدنيا للعدالة الجنائية وتفسيرها وفقا لاتفاقية اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية من أجل ضمان الإجراءات القانونية الواجبة. وتمكن هذه الضمانات المحتجز من الاتصال بالسلطات القنصلية للدولة التي يحمل جنسيتها والتماس المساعدة منها. ولذلك يجب إبلاغ المحتجز منذ البداية بحقوقه بموجب المادة 36 (1) من اتفاقية فيينا وقت إلقاء القبض عليه أو قبل أن يدلي بأي بيان أو اعتراف وأيضا قبل بدء عملية المحاكمة.

86. في هذه القضية، يشير سجل إجراءات المحاكمة إلى أن المدعي لم يتم إبلاغه بحقه في الخدمات القنصلية. وتوضح استمارة لائحة اتهام الشرطة وسجل الإجراءات في الجلسة التمهيدية للقضية أمام المحكمة المحلية أن جنسية المدعي قد طلبت وسجلت، مما يعني أن الدولة المدعى عليها كانت على علم بأن المحتجز مواطن أجنبي متهم بارتكاب جريمة يعاقب عليها بعقوبة شديدة. وانطلاقا من هذه المعرفة، كان ينبغي للدولة المدعى عليها أن تبلغ المدعي فورا بحقه في الخدمات القنصلية.

87. ويدعم موقف المحكمة أيضا موقف المحاكم الدولية الأخرى، التي رأت أن تحديد هوية المتهمين، بما في ذلك جنسيتهم، أمر أساسي لإدارة الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، يتعين على الدولة القائمة التي تحتجز المتهم أن تخطر المتهم فورا بحقوقه القنصلية.[28] وفي قضية لاغراند، رأت محكمة العدل الدولية أن الدولة المضيفة انتهكت المادة 36 1 (أ) والفقرة 1 (ج)، اللتين تتناولان على التوالي حقوق الاتصال المتبادلة، ولم تبلغ المحتجزين بحقهم في الخدمات القنصلية، ووصول الموظفين القنصليين، وحق الموظفين القنصليين في زيارة رعاياهم في السجن وترتيب تمثيلهم القانوني.[29] وبالمثل، خلصت المحكمة، في قضية جادهاف (الهند ضد باكستان)، إلى أن باكستان قد أخلت بالتزامها بموجب المادة 36 من اتفاقية اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، بعدم إبلاغ الهند، دون تأخير، باعتقال المحتجز، وعدم إبلاغه بحقوقه القنصلية على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1(ب) من المادة 36 من الاتفاقية.[30]

88. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها، بعدم إبلاغها المدعي بحقه في الخدمات القنصلية، حرمته من فرصة التماس المساعدة القنصلية لتسهيل دفاعه، منتهكة بذلك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق بصيغتها مقروءة مع المادة 36 (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

ثالثاً. الادعاء المتعلق بعدم النظر في الأدلة

89. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها لم تنظر في مسائل الأدلة المتعلقة بما يلي: الشهادات غير المتسقة لشهود الادعاء والأدلة التي قدمها الادعاء ولكنها اعتمدت ببساطة على الأدلة الظرفية التي قدمها أفراد أسرة الضحية.

---

[28] محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: *الفتوى OC-16/99 المؤرخة في 1 أكتوبر 1999، بناء على طلب الولايات المتحدة والمكسيك*، الفقرتان 94 والفقرتان 106 و140 (1-7).

[29] *لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2001، الصفحة 466.

[30] *جادهاف (الهند ضد باكستان)*، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 2019، ص. 418.

90. ويزعم المدعي أيضاً أن الأدلة التي قدمها شاهد الادعاء رقم 1 لا أساس لها من الصحة لأن تقرير الفحص الطبي (PF3) كما هو مبين في المستند P1 صادر بتاريخ 3 نوفمبر 2010 ومع ذلك فإن الاغتصاب المزعوم حدث في 4 نوفمبر 2010. ويؤكد أن الأدلة التي قدمها وأيدها أفراد الأسرة في المحاكم المحلية كانت ظرفية. ويؤكد المدعي أن تقرير الفحص الطبي قد تم شطبه من السجل بناء على طلب الادعاء، ولكن كان ينبغي للمحاكم أن تنظر في أدلة شاهد الادعاء رقم 5 (الطبيب) التي يبدو أنها تشير إلى عدم وجود اغتصاب.

91. ويؤكد المدعي أيضا أن عمر الضحية لم يكن مدعوما بأي أدلة مستندية مثل شهادة الميلاد، ومع ذلك كانت هذه مسألة حاسمة أغفلتها المحاكم لأنها لم تنظر في سلوك الضحية، قبل الاغتصاب وبعده. ويؤكد أن الاتصال الجنسي كان بالتراضي ولم يحدث اغتصاب كما تزعم أسرة الضحية. ويؤكد كذلك أن الضحية خضعت لضغوط الأسرة لتصنيف الاتصال الجنسي على أنه اغتصاب.

*

92. وفيما يتعلق بعمر الضحية، تؤكد الدولة المدعى عليها أن المحاكم الابتدائية قيمت السن وحددته. وعلاوة على ذلك، لم يثر المدعي قط مسألة سن الضحية أثناء استجواب الشهود. وتدفع بأنه وفقا للفقرة 2 من حكم محكمة الاستئناف، رأت المحكمة المذكورة ما يلي: "لا ينبغي أن تقيدنا الأسباب المتعلقة بعمر الضحية. ويتضح من لائحة الاتهام أن المستأنف اتهم باغتصاب قاصر وأن الضحية تبلغ من العمر 16 عاما".

93. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن الأدلة المؤيدة ل شاهد الادعاء رقم 1 وشاهد الادعاء رقم 2 وشاهد الادعاء رقم 3 وشاهد الادعاء رقم 4، كما ورد في سجل الإجراءات، تكشف بوضوح أن الضحية لم توافق أبدا. وتعتقد الدولة المدعى عليها أن مسألة الموافقة، وفقا للبند 16 من قانونها الجنائي، غير ذات أهمية عندما يتعلق الأمر بإثبات جريمة اغتصاب القاصرين.

***

94. تنص المادة 7(1) من الميثاق على ما يلي:

حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق

أ – الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر فى عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،

ب– الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة،

ج – حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار من يترافع عنه،

د – حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة

95. تذكر المحكمة بسوابقها القضائية التي تفيد بأن "المحاكمة العادلة تقتضي أن يستند فرض عقوبة في جريمة جنائية، ولا سيما عقوبة السجن المشددة، إلى أدلة قوية وذات مصداقية".[31]

96. وتلاحظ المحكمة أيضاً أنه عند استخدام الهوية البصرية كمصدر للأدلة لإدانة شخص ما، ينبغي استبعاد جميع ظروف الأخطاء المحتملة وإثبات هوية المشتبه فيه على وجه اليقين. وهذا هو أيضاً المبدأ المعترف به في الفقه القانوني التنزاني. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يظهر دليل التعرف البصري سرداً متماسكاً ومتسقاً لمسرح الجريمة. وكما ذكرت المحكمة سابقاً أنها ليست محكمة استئناف و"من حيث المبدأ، فالأمر متروك للمحاكم الوطنية لاتخاذ قرار بشأن القيمة الإثباتية لدليل معين [32].وعلى هذا النحو، لا يمكن للمحكمة أن تضطلع بهذا الدور الذي تتولاه المحاكم المحلية وأن تحقق في تفاصيل ودقائق الأدلة المستخدمة في الإجراءات المحلية لإثبات المسؤولية الجنائية للأفراد.[33]

97. وفيما يتعلق بزعم المدعي بوجود بعض التناقضات في شهادات شهود الإثبات، تلاحظ هذه المحكمة أن محكمة الاستئناف نظرت في السبب الثاني للاستئناف الذي أثاره المدعي، وهو أن قاضي المحاكمة أخطأ في القانون وفي الواقع عندما اعتمد على استمارة P3 (استمارة الفحص الطبي) وبيان شاهد الادعاء رقم 5، وهو الطبيب السريري الذي قام بفحص الضحية وأكمل نموذج P3 في 3 نوفمبر 2012، في حين أن الجريمة المزعومة التي اتهم بها المدعي وقعت في 4 نوفمبر 2012.[34] وتلاحظ المحكمة كذلك أن المدعي العام تعاون في مرافعاته الشفوية مع المستأنف (المدعي) واعترف بأن التقرير الطبي، نموذج P3 قد اعترف به قاضي المحاكمة خطأ وطلب من المحكمة شطبه كجزء من الأدلة. ومع ذلك، لاحظ المدعي العام أن

[31] *إيسياغا ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 67 أعلاه..

[32] *لسياغا ضد تنزانيا*، *المرجع نفسه*، الفقرة *65 ووريما وانغوكو ويريما وأخرى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 520، الفقرة 60.

[33] *المرجع نفسه*.

[34] حكم محكمة الاستئناف بتاريخ 09/21 و15/10/12، صفحة 3 و5.

هناك أدلة مؤيدة لا يمكن التغلب عليها لإثبات أن المدعي ارتكب جريمة الاغتصاب، مع مراعاة الشهادات التي أدلى بها الشهود.

98. وتلاحظ هذه المحكمة أن محكمة الاستئناف، لدى استعراضها لهذا السبب من أسباب الاستئناف، نظرت في الأدلة المسجلة، وأقوال الضحية، وشهادة الطبيب السريري الذي فحص الضحية وشهد بأنه وجد أن الضحية مصابة بكدمات على رقبتها ناجمة عن أداة حادة. ولذلك رأت أن قاضي المحاكمة له ما يبرره في استنتاجه أن جريمة الاغتصاب قد ثبتت بسبب وجود إيلاج مدعوم بأدلة مؤيدة، ومن ثم أيد قرار المحكمة العليا، ورفض بذلك سبب استئناف المدعي.

99. وتلاحظ هذه المحكمة كذلك أنه على الرغم من أن المحكمة الابتدائية أخطأت في قبول الاستمارة P3، إلا أن المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف لم تأخذا في الاعتبار ذلك عند تقييم الأدلة. ومن ثم، فإن الإجراء لم يكشف عن أي خطأ واضح أدى إلى إساءة تطبيق العدالة مما يتطلب تدخل المحكمة.

100. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، وبالتالي ترفض الادعاء.

رابعاً. الادعاء بأن القضية لم تثبت بما لا يدع مجالاً للشك

101. يزعم المدعي بأن الدولة المدعى عليها لم تتمكن من إثبات القضية بما لا يدع مجالا للشك المعقول، مما أدى إلى سوء المحاكمة وإجهاض العدالة.

*

102. وترى الدولة المدعى عليها أن معيار الإثبات في القضايا الجنائية هو معيار لا شك فيه معقول. ويقع العبء على الادعاء لإثبات قضيته بما لا يدع مجالا للشك المعقول، وهو ما فعله في المحكمة الابتدائية، ولهذا السبب أيدت المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف التنزانية قرار المحكمة الابتدائية.

***

103. تلاحظ المحكمة من السجلات الموجودة في الملف أن الادعاء اعتمد على الشهادات المؤكدة للشهود والضحية، لأن السجل الطبي قد شطب من الإجراءات.

104. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن المدعي لم يثبت كيف فشل الادعاء في إثبات قضيته بما لا يدع مجالا للشك المعقول.

105. وتذكر المحكمة بسوابقها القضائية في قضية محمد أبو بكاري ضد تنزانيا، حيث رأت أن المحاكمة العادلة تقتضي أن يستند استنتاج الإدانته والإدانة إلى أدلة قوية وذات مصداقية، عندما يواجه الشخص عقوبة سجن مشددة.[35] وفي القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أن المحكمة الابتدائية والمحكمة العليا ومحكمة الاستئناف قررت أن هناك أدلة كافية لإثبات بما لا يدع مجالا للشك المعقول أن المدعي ارتكب الجريمة التي اتهم بها، وقد تضافرت مع ذلك شهادات شهود الادعاء.

106. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من الميثاق، وبالتالي ترفض هذا الادعاء.

ثامناً. جبر الضرر

107. تنص المادة 27(1) من البروتوكول على:"إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار".

108. وتذكر المحكمة بسوابقها القضائية التي تفيد بأنه لكي تمنح الجبر، ينبغي أولاً أن تكون الدولة المدعى عليها مسؤولة دولياً عن الفعل غير المشروع. وثانيا، ينبغي إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر المزعوم المتكبد. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يشمل الجبر، حيثما يمنح، الضرر الكامل المتكبد. وأخيراً، يتحمل المدعي عبء تبرير المطالبات المقدمة[36].

---

[35] *أبو بكاري ضد. تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرات* 191–192 أعلاه.

[36] *أميني جمعة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/024*، حكم صادر في 20 سبتمبر 2021 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 141؛ *غيهي ضد تنزانيا، الفقرة* 15 أعلاه؛ *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (التعويضات) (5 يونيو 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 258, الفقرات 20–31.

109. وتذكر المحكمة أيضا بأن الجبر "... يجب أن يمحو قدر الإمكان جميع نتائج الفعل غير المشروع وأن يعيد الوضع إلي الحالة التي يفترض أنها كانت ستوجد لو لم يرتكب ذلك الفعل".[37]

110. وتشمل التدابير التي يجب على الدولة اتخاذها لمعالجة انتهاك لحقوق الإنسان على وجه الخصوص رد الحقوق والتعويض وإعادة تأهيل الضحية، والترضية، والتدابير الرامية إلى ضمان عدم تكرار الانتهاكات مع مراعاة ظروف كل حالة.

111. تكرر المحكمة أنه فيما يتعلق بالضرر المادي، فإن القاعدة العامة هي أنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الانتهاك المزعوم والضرر الناجم، ويقع عبء الإثبات على المدعي الذي يتعين عليه تقديم أدلة لتبرير طلباته. وتشمل الاستثناءات من هذه القاعدة الضرر المعنوي، الذي لا يلزم إثباته، لأن الافتراضات توضع لصالح المدعي وينتقل عبء الإثبات إلى الدولة المدعى عليها.

112. في القضية الحالية، أثبتت المحكمة بالفعل أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوق المدعي في المحاكمة العادلة المكفولة بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق كما تقرأ مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بفشلها في تزويد المدعي بمساعدة قانونية مجانية والمادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 36 (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية فيما يتعلق ب عدم تسهيل تقديم الخدمات القنصلية.

113. وعلى خلفية هذا الاستنتاج، ستنظر المحكمة في طلب المدعي بالحصول على جبر الضرر.

أ- **جبر الأضرار المالية**

114. يسعى المدعي للحصول على تعويضات مالية عن الضرر المادي الناجم عن فقدان الدخل والضرر المعنوي بسبب الانتهاكات التي تم اثباتها.

[37] *إنغابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (التعويضات) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 202, الفقرة 20.

1. الضرر المادي

115. يؤكد المدعي أنه كان رجل أعمال ومعيلا لوالديه وأقاربه لكنه فقد عمله نتيجة لاحتجازه غير القانوني. ويؤكد أن الحالة الاقتصادية في جمهورية تنزانيا المتحدة قد تغيرت منذ ذلك الحين، ومن ثم سيتعين عليه عندما يطلق سراحه أن يتعلم كيف يعيش في عالم مختلف اختلافا كبيرا.

116. يؤكد المدعي أنه عند حساب مبلغ الأضرار المالية وغير المالية، يجب على هذه المحكمة تطبيق مبدأ الإنصاف ومراعاة شدة الانتهاك، وخاصة تأثير ذلك على معاليه المباشرين وغير المباشرين، والفترة التي سجن فيها. وهو يدعو المحكمة إلى إصدار أمر بالتعويض من شأنه، على الأقل، أن يسعى للتخفيف من معاناته ومعاناة أسرته.

117. ويدفع المدعي بأنه في قضية زونغو، رأت هذه المحكمة أنه في حالة عدم وجود أدلة مستندية تدعم مطالبة مالية نقدية تشكل انتهاكا مباشرا للميثاق، سيكون من المناسب عندئذ النظر في المسألة من حيث الإنصاف عن طريق منح المدعي مبلغا تناسبيا قدره ثلاثمائة وخمسة وخمسون ألفا وأربعمائة (355400 دولار). ويدفع المدعي أيضا بأن هذه المحكمة رأت في قضية زونغو أنه يمكن المطالبة بتكاليف النقل في إطار التعويضات. وأخيرا، يلتمس المدعي من هذه المحكمة منحه تكاليف الطباعة والتصوير بمبلغ سبعمائة دولار أمريكي (700 دولار أمريكي) وقيمة تكاليف السفر من وإلى سجن بوتيمبا إلى رواندا تبلغ ألفي دولار أمريكي (2000 دولار أمريكي).

*

118. لم تقدم الدولة المدعى عليها مذكرة بشأن هذه المطالبة.

***

119. تذكر المحكمة أنه من أجل الموافقة على المطالبة بالضرر المادي، يجب على المدعي إظهار علاقة سببية بين الانتهاك الذي تم اثباته والخسارة المتكبدة، وكذلك إثبات الخسارة المتكبدة بالأدلة[38].

120. وفي القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أن المدعي لم يثبت أي صلات بين الانتهاكات التي تم العثور عليها والضرر المادي الذي يدعي أنه عانى منه.

[38] *جمعة ف. تنزانيا، المرجع نفسه*، الفقرة 147.

121. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة مطالبات المدعي بالتعويض عن الضرر المادي.

2. الضرر المادي الذي عاني منه الضحايا غير المباشرين

122. ويدفع المدعي بأن الاعتراف بأن "المعالين" والأقارب يستحقون جبر الضرر رهنا بشروط معينة يستند إلى فكرة أن الانتهاك المرتكب ضد الضحية المباشرة أدى إلى شكل من أشكال الضرر للآخرين.

123. يدفع المدعي بأن محكمة البلدان الأمريكية تعتبر أن أقرب أقرباء الضحايا المباشرين للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يحتاجون إلى تقديم أدلة تثبت أنهم تعرضوا للضرر. وفي مثل هذه الحالات، تفترض هذه المحكمة إلحاق الضرر بأقرب الأقارب المباشرين في ضوء "الأثر الخطير على السلامة العقلية والعاطفية لأقرب أقرباء الضحايا. ومن ثم، يطلب المدعي من هذه المحكمة منح تعويضات للمعالين والأقارب كضحايا غير مباشرين.

124. ويدفع المدعي بأن مبلغ مائة وثلاثين ألف دولار (130,000 دولار) يكفي لوالدته التي عانت كضحية غير مباشرة.

*

125. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي ملاحظات بشأن هذه المطالبة.

***

126. تلاحظ المحكمة أن المدعي أخفق في تقديم دليل مستندي لإظهار البنوة مثل شهادات ميلاد والدته أو أي دليل معادل، ولم يقدم دليلا على الضرر المادي المزعوم، مثل الإيصالات .

127. وبالتالي ترفض المحكمة هذا الطلب من المدعي.

3. **الضرر المعنوي**

128. يدفع المدعي بأن هذه المحكمة في قضية إمتكيلا عرفت الأضرار المعنوية بأنها الأضرار التي لا تسبب خسارة اقتصادية بل تغطي المعاناة والآلام التي تلحق بالضحية والتضييق العاطفي لأفراد الأسرة والتغيرات غير المادية في الظروف المعيشية للضحية وأسرته[39].

[39] *القس كريستوفر ر. متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (التعويضات) (13 يونيو 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 72,* الفقرة 33.

129. ويؤكد المدعي أيضا أنه في قضية ماريا ديل كارمن ضد أوروغواي، رأت محكمة البلدان الأمريكية أنه لا يلزم تقديم دليل لإثبات التأثير الخطير على السلامة العقلية والعاطفية للضحية المباشرة، لأنه في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يكون الضرر العاطفي أمرا لا مفر منه.

130. ويدفع المدعي بأنه عانى من ضغوط هائلة من جراء الطعون غير الناجحة في كل من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها التي لم تنظر في جميع الأدلة والمخالفات. ويزعم المدعي أن المعاناة التي تعرض لها شملت الألم الجسدي والعاطفي والصدمات التي تحملها طوال مدة المحاكمة والسجن. ويؤكد أنه محبوس في السجن منذ ما يقرب من تسع (9) سنوات وعانى من العديد من الليالي بلا نوم قلقا بشأن ما إذا كان سيتم إطلاق سراحه..

131. ويدفع المدعي أيضا بأنه فقد وضعه الاجتماعي ومكانته في المجتمع بسبب احتجازه غير القانوني. ويدعي أن صحته تدهورت تدهورا كبيرا نتيجة لحبسه في ظروف سجن غير مواتية. ويؤكد كذلك أن الأمراض التي يعاني منها تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الملاريا والأمراض الجلدية.

132. ويدفع المدعي، مستشهدا بقضية لوايزا تامايو ضد بيرو، بأن الإخلال بخطة حياة الشخص قد حكم عليه أيضا بأنه يخول الشخص الحصول على تعويضات، وهو ما يحدث في هذه القضية نتيجة لتوقيفه ومحاكمته وسجنه لاحقا. ويجادل بأنه فشل في تحقيق خططه وأهدافه لأن حياته تعطلت بسبب الاحتجاز غير القانوني.

*

133. لم تقدم الدولة المدعى عليها مذكرة بشأن هذه المطالبة

***

134. وتذكر المحكمة بسوابقها القضائية الراسخة حيث رأت أن الضرر المعنوي يفترض في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، ويقدر مقدار الأضرار في هذا الصدد على أساس الإنصاف، مع

مراعاة ظروف القضية.[40] وبذلك تكون المحكمة قد اعتمدت ممارسة منح مبلغ مقطوع في مثل هذه الحالات.[41].

135. أثبتت المحكمة أن حقوق المدعي بموجب المادة 6 من الميثاق وبموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد انتهكت. ويحق للمدعي الحصول على تعويضات معنوية لأن هناك افتراضا بأن المدعي عانى من شكل من أشكال الضرر المعنوى بسبب الانتهاكات المذكورة[42].

136. وتلاحظ المحكمة أن الانتهاكات المثبتة تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة التي كان ينبغي مراعاتها أثناء الإجراءات المحلية المتعلقة بالمدعي. ويبين السجل أن إدانة المدعي استندت إلى حقيقة أنه اغتصب قاصراً وبالتالي فإن الانتهاكات المثبتة تتعلق بنتيجة الإجراءات.

137. وتلاحظ المحكمة كذلك أن تعطيل خطة الحياة مرتبط بسجن المدعي وإدانته، والتي أثبتت المحكمة بالفعل حدوث انتهاكات لها. في ضوء هذه الظروف، وفي الوقت الذي تمارس فيه سلطتها التقديرية في الإنصاف، تمنح المحكمة المدعي مبلغ ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300000 شلن تنزاني) عن الضرر المعنوي الذي عانى منه نتيجة للانتهاكات المترابطة التي تم إثباتها [43].

ب–جبر الأضرار غير المالية

1. الإفراج من السجن

138. يلتمس المدعي من المحكمة إلغاء إدانته وعقوبته والأمر بإطلاق سراحه من السجن. ويؤكد المدعي، مستشهدا بقضية كوه ضد السودان، أنه ينبغي للدولة المدعى عليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والعاجلة لضمان حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك اتخاذ

---

[40] *رونغو وآخرون ضد بوركينا* فاسو (التعويضات)، *الفقرة* 55 أعلاه؛ *إنجابيري فيكتوار أوموهوزا ضد. جمهورية رواندا* (التعويضات) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 202, الفقرة 59; *كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، القضية رقم 2015/011، حكم صادر في 25 سبتمبر 2020 (التعويضات)، الفقرة 23.

[41] *لوسيان لكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 13, الفقرة 119; *إيفاريست ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرات 84–85؛ *غيهي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 177 أعلاه؛ *جوناس ضد تنزانيا*، *المرجع نفسه*، الفقرة 24.

[42] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد. تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 151.

[43] *جون ف. تنزانيا*، *المرجع نفسه*، الفقرة 123..

تدابير لضمان حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على سبل انتصاف فعالة، تشمل رد الحقوق والتعويض. ويدفع المدعي كذلك بأنه لا يمكن إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل سجنه، ولكن، كنقطة بداية، يمكن استعادة حريته باعتبارها ثاني أفضل تدبير بالنظر إلى الظروف.

*

139. تدفع الدولة المدعى عليها بأن هذه المحكمة غير مخولة بالولاية القضائية للأمر بالإفراج عن المدعي من السجن.

***

140. وتذكر المحكمة بسوابقها الراسخة التي تفيد بأنه لا يمكن إصدار أ مر بالإفراج من السجن إلا في ظروف محددة وقاهرة مثل "إذا أثبت المدعي بما فيه الكفاية أو أثبتت المحكمة بنفسها من استنتاجاتها أن اعتقال المدعي أو إدانته يستند بالكامل إلى اعتبارات تعسفية وأن استمرار سجنه سيؤدي إلى إجهاض العدالة".[44]".

141. وفي هذه القضية، ودون التقليل من خطورة الانتهاكات التي ثبتت، ترى المحكمة أن الانتهاكات لم تؤثر بشكل واضح على العمليات التي أدت إلى إدانة المدعي والحكم عليه إلى الحد الذي كان سيكون فيه في وضع مختلف لو لم تحدث الانتهاكات المذكورة. علاوة على ذلك، لم يثبت المدعي بشكل كاف، ولم تثبت المحكمة، أن إدانته والحكم عليه كانا قائمين على اعتبارات تعسفية وأن استمرار حبسه غير قانوني[45].

142. في ضوء هذه الحقائق والظروف، ترفض المحكمة هذا الطلب .

2. عدم التكرار

143. يطلب المدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بضمان عدم تكرار الانتهاكات ضده.

*

[44] *إيفاريست ضد. تنزانيا، المرجع نفسه*، الفقرة 82. انظر أيضا *جيبو أمير (موسى) وقضية أخرى ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 96 أعلاه. *مغوسي مويتا ماكونغو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، 550, الفقرة 84.

[45] انظر *قضية إيفاريست ضد تنزانيا، الفقرة أعلاه*. 82.

144. الدولة المدعى عليها من جانبها تدعو المحكمة إلى التصريح بأن المدعي قد احتجز بشكل قانوني، بعد محاكمة عادلة واتباع الإجراءات القانونية الواجبة .

***

145. وتلاحظ المحكمة أن المدعي يلتمس تعويضات عن ضمانات عدم تكرار الانتهاكات فيما يتعلق بقضيته الفردية. وقد لاحظت هذه المحكمة سابقا أن هذه التدابير لا تهدف عادة إلى إلحاق الضرر بالأفراد بل إلى معالجة الأسباب الكامنة وراء الانتهاك، لأن الهدف هو القضاء على الانتهاكات الهيكلية والمنهجية لحقوق الإنسان.[46] غير أن هذه المحكمة رأت أيضا أن ضمانات عدم التكرار يمكن أن تكون ذات صلة أيضا، لا سيما في الحالات الفردية، حيث يوجد دليل على أن الانتهاك لن يتوقف أو يحتمل أن يحدث مرة أخرى. وتشمل هذه الحالات عندما تكون الدولة المدعى عليها قد طعنت أو لم تمتثل لاستنتاجات وأوامر المحكمة السابقة. [47].

146. في القضية الراهنة، وجدت المحكمة أن حقوق المدعي لم تنتهك إلا فيما يتعلق بعدم قيام الدولة المدعى عليها بتزويده بالمساعدة القانونية المجانية وتيسير حقوقه في الحصول على الخدمات القنصلية، والذي منح له التعويض المناسب بشأنه. وهذه الانتهاكات ليست ذات طابع نظامي أو هيكلي في ظل ظروف هذه القضية. وعلاوة على ذلك، لا يوجد دليل على أن الانتهاكات قد تكررت أو يحتمل أن تتكرر. ولذلك ترى المحكمة أن الأمر الملتمس، في ظل هذه الظروف، لا مبرر له. وبناء على ذلك، ترفض الطلب.

تاسعاً. المصاريف

147. لم يقدم المدي أي طلبات فيما يتعلق بالتكاليف.

*

[46] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم 4 على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الانتصاف لضحايا التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 5)، الفقرة. 10 (2017). انظر أيضا قضية *أطفال الشوارع (فيلاغران موراليس وآخرون) ضد غواتيمالا* ، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم بشأن التعويضات والتكاليف (26 أيار/مايو 2001).

[47] انظر قضية القس كريستوفر متيكيلا ضد تنزانيا) التعويضات(، المرجع السالف الذكر، الفقرة..43

.

148. تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى أن تأمر المدعي بتحمل تكاليف الدعوى.

***

149. تشير المحكمة إلي أن المادة 32 (2) من النظام الداخلي للمحكمة تنص على ما يلي: "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به، إن وجدت".

150. ولا ترى المحكمة أي سبب للخروج عن هذا الحكم. وبناء على ذلك، تقرر أن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

عاشراً. المنطوق

151. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) ترفض الدفع بعدم اختصاصها الموضوعي

2) تعلن أنها مختصة.

بشأن المقبولية

3) ترفض الدفع القائم على أساس عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي؛

4) ترفض الدفع القائم على أساس عدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة؛

5) تعلن أن العريضة مقبولة.

بشأن الموضوع

6) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك الحق في محاكمة عادلة المحمي بموجب المادة 7 من الميثاق فيما يتعلق بالنظر في مسائل الإثبات المقدمة أمام المحاكم المحلية وعلى عدم إثبات القضية ضد المدعي بما لا يدع مجالا للشك المعقول.

7) تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الدفاع المحمي بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بعدم تزويد المدعي بمساعدة قانونية مجانية.

8) تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت الحق في الدفاع المحمي بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 36 (1) من اتفاقية فيينا للحقوق القنصلية، من خلال عدم تسهيل تقديم الخدمات القنصلية.

بشأن جبر الضرر:

التعويضات المالية

9) قبول طلب المدعي بشأن الحصول على تعويضات عن الضرر المعنوي نتيجة للانتهاكات التي تم اثباتها وتمنحه مبلغ ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300000 شلن تنزاني)؛

10) تأمر الدولة المدعى عليها بدفع المبلغ الممنوح بموجب (الفقرة التاسعة) أعلاه، معفيا من الضرائب، كتعويض عادل في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، وإلا سيطلب منها دفع الفائدة على المتأخرات محسوبة على أساس المعدل المعمول به من قبل مصرف تنزانيا المركزي طوال فترة التأخر في السداد حتى يتم سداد المبلغ بالكامل.

التعويضات غير المالية

11) ترفض طلب المدعي بضمان عدم تكرار الانتهاك المزعوم ضد الدولة المدعى عليها؛

12) تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير المناسبة في غضون فترة زمنية معقولة لمعالجة جميع الانتهاكات المثبتة.

بشأن التنفيذ والإبلاغ

13) تأمر الدولة المدعى عليها بأن تقدم إليها في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الحكم تقريراً عن حالة تنفيذ الأوامر المنصوص عليها في هذا القانون، وبعد ذلك، كل ستة (6) أشهر حتى ترى المحكمة أن هناك تنفيذاً كاملاً له.

بشأن المصاريف

14) ترفض طلب المدعي بسداد مصاريف القرطاسية والتكاليف والنفقات الأخرى المتكبدة في الإجراءات أمام هذه المحكمة ؛

15) تأمر بأن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

التوقيع:

بليز شيكايا	نائب الرئيس	Blaise TCHIKAYA, Vice-President;
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Judge;
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ BEN ACHOUR, Judge;
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge;
توجيلان ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Judge;

Chafika BENSAOULA, Judge;	قاضية	شفيقة بن صاولة
Stella I. ANUKAM, Judge;	قاضية	ستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge;	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Modibo SACKO, Judge;	قاضياً	موديبو ساكو
Dennis D. ADJEI, Judge	قاضياً	دينيس د. أدجي
and Robert ENO, Registrar.	رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم الثالث عشر من يونيو عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الانكليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص باللغة الانجليزية.